

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

{ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باء إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة اء إننا إذا لمن الآثمين . فإن عثر على أنهما استحفا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان باء لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين . ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا اء واسمعوا واء لا يهدي القوم الفاسقين { / المائة 106 - 108 / . عثر ظهر . { أعترنا { / الكهف 21 / أظهرنا .

[ ش ( شهادة بينكم ) ليشهد بينكم . ( حضر أحدكم الموت ) حضرته أسبابه . ( ذوا عدل ) عادلان . ( منكم ) من المسلمين . ( من غيركم ) من غير المسلمين . ( ضربتم في الأرض ) سافرتم . ( أصابتم مصيبة الموت ) نزلت فيكم أسبابه . ( تحبسونهما ) توقفونهما . ( ارتبتم ) شككتم أنهما خانا . ( لا نشترى به ) لا نعتاض بالقسم . ( ثمنا ) عوضا نأخذه من أعراض الدنيا . ( ولو كان ذا قربي ) ولو كان المشهود عليه قريبا منا فإننا لا نحابيه . ( عثر ) اطلع بعد حلفهما . ( إثما ) فعل ما يوجب الإثم من خيانة أو كذب في الشهادة . ( يقومان مقامهما ) في توجيه اليمين عليهما . ( من الذين استحق عليهم ) من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . ( الأوليان ) أي هما الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما الذين يستحقون الوصية . ( ذلك ) الذي تقدم من بيان الحكم . ( أدنى ) أقرب أن يأتي الشهداء أو الأوصياء . ( على وجهها ) حقيقتها التي تحملوها عليها من غير تحريف ولا خيانة . ( ترد أيمان ) تكرر أيمان بشهود آخرين فيفتضحوا بظهور كذبهم [